

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

اليمن

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18573 031213 051213



* 1 3 1 8 5 7 3 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات المالية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٧)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩١)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٧)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)		

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز (تحفظات على الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٢، في عام ١٩٧٢)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على الفقرة ١ من المادة ٢٩، في عام ١٩٨٤)	
إجراءات الشكوى والتحقيق، والإجراء العاجل ^(٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (١٩٩١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	بعد الاستعراض	الإجراءات المتخذة
بروتوكول باليرمو ^(٧)	اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	
اتفاقيات جنيف المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني ^(٤)	اتفاقيات المتعلقة باللاجئين ^(٤)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
اتفاقيات جنيف المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	اتفاقيات جنيف المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٨)	
اتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	اتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٩)	
اتفاقيات اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقيات اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقيات اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	
اتفاقيتان المتعلقتان بانعدام الجنسية ^(١٠)	اتفاقيتان المتعلقتان بانعدام الجنسية ^(١٠)	اتفاقيتان المتعلقتان بانعدام الجنسية ^(١٠)	

١- في عام ٢٠١٠، دعت لجنة مناهضة التعذيب اليمن إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١). وفي عام ٢٠١٣، أوصى كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٢). وفي عام ٢٠١١، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليمن على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣).

٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بالتصديق على هذا البروتوكول^(١٥) وبتقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية^(١٦). وشجع فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليمن على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧). وحثّ كلٌّ من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري اليمن على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨). وحثّ فريق الأمم المتحدة القطري اليمن على الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١٩).

- ٣- وحثّ لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان اليميني على النظر في التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٠).
- ٤- وفي عام ٢٠٠٩، شجع كل من لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري اليميني على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢١).
- ٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اليميني بالوفاء بتعهداته في عام ٢٠١١ بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٢٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية كان موضوع أخذ وردّ بين هيئات سن القانون، وحثّ اليميني على الشروع في عملية تشاور واسعة لمناقشته^(٢٣).
- ٧- ولاحظت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (نائبة المفوضة السامية) أن حقوق الإنسان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في العملية الدستورية المقبلة، وبخاصة حقوق النساء والأطفال والفئات الضعيفة، لا سيما "المهمشين"^(٢٤).
- ٨- وحثت لجنة حقوق الطفل اليميني على استكمال مواءمة تشريعاته مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢٥).
- ٩- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء عدم وجود إطار دستوري لضمان حقوق الطفل وغياب تعريف واضح ومتسق وموحد للطفل في جميع النصوص القانونية، وهو ما يفضي أحياناً إلى إصدار أحكام تفسيرية^(٢٦). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة استعرضت في عام ٢٠١٢ القوانين الوطنية المتعلقة بالأطفال، وحثّ اليميني على اعتماد أحكام دستورية لاحترام حقوق الطفل وضمان إنفاذ تلك الأحكام^(٢٧).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٨)

المركز خلال جولة الاستعراض السابقة	المركز خلال جولة الاستعراض الراهنة ^(٢٩)
لا يوجد	لا يوجد

- ١٠ - حثت عدّة هيئات معاهدات ومفوضية حقوق الإنسان اليمن على الإسراع في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٣٠). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة حقوق الإنسان تقود الاستعدادات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان^(٣١).
- ١١ - وأعربت نائبة المفوضة السامية عن أسفها لأن تعيين أعضاء لجنة التحقيق في أحداث عام ٢٠١١ لا يزال معلقاً وشدت على وجوب تحلّي الأعضاء بالتراهة والاستقلال والخبرة^(٣٢). ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى إنشاء لجنة للعدالة والمصالحة الوطنية في أقرب وقت ممكن وتقديم الدعم الإداري والمالي والتقني العاجل إلى اللجان المنشأة لنظر ومعالجة قضايا الأراضي ولجنة معالجة قضايا الموظفين المبعدين^(٣٣).
- ١٢ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري، أنه رغم اعتماد مرسوم رئاسي في عام ٢٠١٢ بهدف إنشاء لجنة تحقيق لتحري انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء ثورة عام ٢٠١١، فإن اللجنة لم تُشغّل بعدُ وأعضاءها لم يُختاروا^(٣٤).
- ١٣ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يكفل اليمن تزويد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بما يكفي من السلطة والموارد^(٣٥). ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية للشباب والأطفال، وأوصت بأن ينظر اليمن في وضع خطة عمل وطنية بشأن القضايا المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٦).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٤ - أوصت مفوضية حقوق الإنسان بتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، بسبل منها تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والأمين العام بشأن الأطفال والتزاع المسلح^(٣٧).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٨)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١١	لم يُنظر في التقرير الثالث بعد
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠١٣	-	لم يُنظر في التقريرين السابع والثامن بعد
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	-	أيار/مايو ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٠٠٨/٢٠١٠ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) ٢٠١٢ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	لم يُنظر في التقرير الرابع بعد (لجنة حقوق الطفل)/التقرير الأولي المقدم في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة قيد النظر
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	التاريخ المقرر للتقديم	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	بيانات عن التركيبة الديمغرافية للسكان وحماية اللاجئين والمشردين داخلياً ^(٣٩) .	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ والتمييز ضد المرأة؛ والتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات إنفاذ القانون وحفظ الأمن؛ واللاجئون ^(٤٠) .	-
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠١١	تفتيش مراكز الاحتجاز؛ والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي؛ والتحقيق في ادعاءات التعذيب؛ والزواج المبكر؛ ومضايقة منظمة غير حكومية ^(٤١) .	قيد المتابعة ^(٤٢) .

١٥ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم تنفيذ أي من التوصيات المقدمة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ بشأن التمييز ضد المرأة^(٤٣).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٤)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	وُجِّهت دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات المُضطلع بها
الفقر المدقع وحقوق الإنسان (٢-٥) لا توجد تشريين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٦)؛ تذكير في عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠١٣) الغذاء (٢٠٠٩)	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منذ عام ٢٠٠٦ وتذكير في عام ٢٠٠٧) حرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٦)	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (طلب في عام ٢٠١١) السكان المنحدرون من أصل أفريقي (طلب في عام ٢٠١٣)	الزيارات التي طُلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسِل ٢٥ بلاغاً. وردت الحكومة على ٣ بلاغات.	

١٦ - في عام ٢٠١٣، لاحظ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري إحالة ١٦٠ حالة إلى اليمن، أوضح المصدر ٩ منها، والحكومة ١٣٥ منها، وأوقف النظر في ١٤ منها، وظلت اثنتان معلقتين^(٤٥).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧ - أعربت نائبة المفوضة السامية عن تقديرها لاستعداد السلطات الوطنية لتيسير وجود مكتب تابع للأمم المتحدة يُعنى بحقوق الإنسان في اليمن وختمت زيارتها في عام ٢٠١٣ بافتتاح مكتب مفوضية حقوق الإنسان^(٤٦).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقه

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٨ - أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتضمين القانون الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى وأحكام الاتفاقية^(٤٧). وأوصت أيضاً بتنقيح قانون العقوبات لإضفاء طابع الجريمة على سلوك وأنشطة مثل الدعاية ونشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي^(٤٨).

١٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها إزاء امتناع اليمن عن اتخاذ إجراءات في الشؤون المتصلة بالممارسات التمييزية التي تؤثر على النساء واستمرار العنف المنزلي. وأوصت بأن يكتفئ اليمن جهوده في سبيل وضع حد للتقاليد والأعراف التمييزية كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وتجريم المتورطين في الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف المنزلي؛ وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وإقرار العقوبات الملائمة؛ ومساعدة الضحايا^(٤٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما بشأن المسائل ذاتها وقدمتا توصيات مماثلة^(٥٠). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يواصل اليمن دعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأن يُشرك الزعماء الدينيين الرسميين في تسوية الخصومات المتعلقة بمشروعية هذه الممارسة^(٥١).

٢٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل عن أسفهما إزاء عدم التقدم في إلغاء جميع الأحكام التمييزية، لا سيما المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن "سكوت البكر" دليل على رضاها عن الزواج^(٥٢).

٢١ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مؤشرات ذات مصداقية كشفت عن استمرار التمييز ضد الأطفال الضعفاء كالأطفال السُمر المهمشين، والمهاجرين، وأطفال الشوارع، والأطفال ذوي الإعاقة^(٥٣).

باء - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٢ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عقوبة الإعدام متفشية في اليمن، حتى في الجرائم التي لا علاقة لها بالقتل، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات^(٥٤).

٢٣ - وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منشغلة لأن القانون يُجيز في الواقع فرض عقوبة الإعدام على من كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، ولأنها علمت بتقارير مفادها أن تعديلاً يُقترح إدخاله على قانون العقوبات يمكن أن يُجيز تطبيق عقوبة

الإعدام على الأطفال. وناشدت اليمن تنقيح تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام بحيث تمثل أحكام العهد، واتخاذ إجراء رسمي يمنع الحكم بالإعدام رجماً ويمنع تنفيذ هذا الحكم^(٥٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن المسائل ذاتها وقدمت توصيات مماثلة^(٥٦). ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى وقف فوري لجميع عقوبات الإعدام المُحجفة واللاإنسانية، وحث الرئيس على ضمان أن يُعهد بجميع قضايا الأحداث الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة عندما أتهموا بخرق قانون العقوبات إلى محاكم متخصصة في الأحداث وليس إلى المحاكم العادية^(٥٧). وبينت نائبة المفوضة السامية أن مفوضية حقوق الإنسان تتمسك بموقفها المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وإلى حين إلغاء تلك العقوبة، ينبغي أن يكفل اليمن عدم تطبيقها على القُصّر^(٥٨).

٢٤- وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، أرسل مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات بشأن حالات إعدام قُصّر أو تعرّض قُصّر لخطر الإعدام^(٥٩). وعبر بلاغ مُرسل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن القلق إزاء ما يُدعى من تعرّض ٢٣ فرداً لخطر الإعدام وإعدام فردين بالفعل في عام ٢٠١٢ علماً أنّها كانا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة المزعومة^(٦٠). وفي عام ٢٠١٣، أرسل بلاغ ثانٍ بخصوص خطر تعرّض مجرم حدث للإعدام^(٦١). وفي عام ٢٠١٣، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة عن أسفه لأن الحكومة لم تردّ على البلاغين وناشد السلطات وقف تنفيذ جميع عقوبات الإعدام التي يمكن أن يتعارض تنفيذها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان مراجعة شاملة لجميع القضايا، والنظر في الاستعاضة عن الإعدام بعقوبات أخرى^(٦٢).

٢٥- ووثقت مفوضية حقوق الإنسان مزاعم كثيرة مفادها أن قوات الأمن والجماعات الموالية لها نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وأفرطت في استخدام القوة في حق المدنيين والأهداف المدنية^(٦٣).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما يردّها من تقارير بشأن الإفراط في استعمال القوة القاتلة والتعذيب والاحتجاز التعسفي وتهديد المدنيين المشاركين في المظاهرات السلمية في عام ٢٠١١^(٦٤). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يُحقّق اليمن في جميع ادعاءات ضلوع أفراد وكالات الأمن وإنفاذ القانون في حالات قتل خارج القضاء وفي انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان^(٦٥). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٦٦). وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن يتخذ اليمن إجراءات فورية لوقف هجمات قوات الأمن على المدنيين والأهداف المدنية، حتى يفى البلد وفاءً تاماً بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية^(٦٧).

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يتخذ اليمن تدابير للتصدي لحالات الاختفاء القسري وممارسة الاعتقالات الجماعية دون أوامر توقيف والاحتجاز التعسفي بلا تُهم ولا محاكمات قضائية^(٦٨).

- ٢٨- وظلت لجنة مناهضة التعذيب منشغلة لأن بعض العقوبات الجنائية كالجلد والضرب وحتى بتر الأعضاء لا يزال منصوصاً عليها قانوناً وما زالت تمارس علناً^(٦٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن المسألة ذاتها^(٧٠).
- ٢٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يُعجل اليمن في وضع حد لممارسة أخذ أقارب المجرمين المزعومين كرهائن، وحثته على معاقبة مرتكبي تلك الأفعال^(٧١).
- ٣٠- وأعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم وجود تعريف شامل للتعذيب^(٧٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية وأوصت بأن يعلن اليمن سياسة للقضاء على التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي الدولة^(٧٣). وأعربت عن انشغالها لأن تعريف التعذيب الموجود في الدستور حالياً لا يشمل الأفراد الشركاء في أعمال التعذيب^(٧٤). وحثت لجنة مناهضة التعذيب اليمن على ضمان ألا تقبل في المحاكم الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه^(٧٥).
- ٣١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن محتجزين أبلغوا، في الفترة الأخيرة وأثناء احتجاجات عام ٢٠١١ وغداً، عن تعرضهم للتعذيب أو غير ذلك من ضروب سوء المعاملة على أيدي الحرس الجمهوري وقوات الأمن المركزي^(٧٦). وأعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري عن قلق عميق إزاء ما ورد من تقارير عديدة يُدعى فيها تفشي ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم^(٧٧). وتلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات بشأن حالات أفراد يُدعى خضوعهم للتعذيب في مراكز احتجاز في صنعاء^(٧٨). وناشدت لجنة مناهضة التعذيب اليمن إنشاء نظام وطني فعال لرصد جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها والمتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي^(٧٩).
- ٣٢- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير بشأن تعرض الأطفال للعقاب البدني خارج نطاق القضاء، أي داخل الأسرة وفي المدارس مثلاً^(٨٠).
- ٣٣- وتلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير مريكة بشأن أعمال عنف ارتكبتها جهات فاعلة غير الدولة أثناء النزاع الذي طال أمده وخلال اضطرابات عام ٢٠١١^(٨١).
- ٣٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن حوالي ٥٦٤ طفلاً قُتلوا أو أُصيبوا بسبب النزاعات المسلحة أو في سياقها في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٣^(٨٢).
- ٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء ما ورد من تقارير تكشف عن استخدام الأطفال في المراقبة في نقاط التفتيش العسكرية وحماية المحتجزين أثناء اضطرابات عام ٢٠١١، وأوصت بحظر استخدام الجنود الأطفال^(٨٣). ورحب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في تقريره بالتقدم المحرز في حث إعادة تنظيم الجيش وإقرار إجراءات مناسبة للتحقق من السن في مراكز التجنيد وفرز جميع المجندين الأحداث. وشجع الممثل الخاص للأمين العام جميع الجهات المعنية على النظر في قضايا الأطفال واحتياجهم

في سياق الحوار الوطني وشجع اليمن على استكمال خطة عمل معالجة مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩) و١٩٩٨ (٢٠١١)، وعلى التصديق على التعديلات المقترح إدخالها على خمسة قوانين عسكرية ذات صلة وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذها بفعالية^(٨٤). كذلك أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) عن قلق شديد بشأن تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح^(٨٥). وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة تدابير فورية لوقف استخدام الأطفال وتجنيدهم وتسريح جميع المجندين بالفعل^(٨٦).

٣٦- وأقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتقدم المحرز صوب تعميم التعليم الابتدائي وتحقيق التكافؤ بين الجنسين، لكنها لاحظت أن قرابة خمس الأولاد وربع البنات ما زالوا يشاركون في عمل الأطفال^(٨٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يضمن اليمن طابع الجريمة على عرض الأطفال أو توفيرهم أو قبولهم لغرض العمل الجبري^(٨٨).

٣٧- وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، أرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسائل بشأن ادعاءات احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وخضوع للتعذيب^(٨٩). وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه اعتمد عدة آراء مماثلة بشأن قضايا في اليمن^(٩٠). وحثت لجنة مناهضة التعذيب اليمن على إلغاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وضمان الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين في تلك الظروف أو توجيههم إليهم ومحاکمتهم وفق الأصول^(٩١). وحثت لجنة مناهضة التعذيب اليمن على ضمان أن يستفيد فعلياً جميع المحتجزين من كل الضمانات القانونية الأساسية منذ بدء احتجازهم^(٩٢)، ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن يُعهد إلى القضاء بإعادة النظر في احتجاز جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم^(٩٣).

٣٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن النساء والبنات في اليمن يتعرضن على نطاق واسع للعنف المتري والتمييز في القانون والممارسة^(٩٤). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنظيم حملات وطنية للتوعية بالعنف ضد المرأة والتصدي له وتعزيز قدرة السلطة القضائية على ملاحقة المتورطين في العنف الجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتداء الجنسي والاعتصاب، كما أوصت بإنشاء مرافق لدعم الضحايا^(٩٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء "شرعية" الزواج المبكر للبنات، الذي يشكل عنفاً مسلطاً عليهن ومعاملة لا إنسانية أو مهينة لهن^(٩٦). وأوصى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري بأن يعتمد اليمن وينفذ تشريعات تجعل سن الثامنة عشرة السن الدنيا للزواج، وأن يذكي وعي الناس بالتأثيرات السلبية الناجمة عن زواج الأطفال^(٩٧).

٣٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن قانون العقوبات (المادة ٢٣٢) ينص على ألا يتهم بالقتل وإنما بجريمة أقل خطورة كل رجل أو قريب ذكر يقتل زوجته أو قريبة أنثى بسبب الاشتباه في ممارستها الزنا^(٩٨).

٤٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات تعرض النساء المحتجزات لتحرش الحراس الذكور وعنفهم الجنسي. وقد كانت قلقة أيضاً لأن أغلبية النساء السجينات يقضين عقوبة السجن بسبب ممارسة البغاء أو الزنا أو تعاطي الكحول أو بسبب سلوكهن غير المشروع أو غير اللائق في الأماكن الخاصة أو العامة أو حرقهن للقيود المفروضة على حركتهن بحكم التقاليد الأسرية والقوانين اليمينية^(٩٩).

٤١- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن قلقها بشأن حالة النساء اللاتي قضين عقوبات سجن لكنهن لا يزلن قابعات في السجون فترات مطولة بسبب رفض الوصي عليهن أو أفراد أسرهن استقبالهن أو بسبب عجزهن عن دفع "الدية" التي حُكم عليهن بدفعها. وأوصت هذه الهيئات بالإفراج عن النساء وتوفير المأوى اللائق لهن^(١٠٠).

٤٢- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعدم اعتماد أي أحكام خاصة لمنع الاتجار باللاجئين وملتزمسي اللجوء وغيرهم ممن تعنى بهم المفوضية، وأوصت بأن يأخذ اليمن بعين الاعتبار أن ضحايا الاتجار بالبشر أو ضحاياهم المحتملين قد يكونون مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١^(١٠١).

٤٣- وأعربت هيئات معاهدات عديدة عن قلقها العميق إزاء تفشي الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلالهم جنسياً أو لأغراض أخرى، وإزاء انخفاض معدل الملاحقات الجنائية^(١٠٢). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يتخذ اليمن إجراءات سريعة للموافقة على قانون منع الاتجار بالبشر وتوفير الإطار اللازم والموارد اللازمة^(١٠٣).

٤٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يُجرّم اليمن بيع الأطفال لغرض نقل الأعضاء من أجل الربح وتسليم الجناة إلى العدالة^(١٠٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بأن يُجرّم اليمن استغلال الأطفال جنسياً تحت ستار "زواج السياحة" أو "الزواج المؤقت"^(١٠٥). وأوصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بتقديم المساعدة المباشرة من أجل التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وانتشالهم من محتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع^(١٠٦).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٥- أوصت عدة هيئات معاهدات بإصلاح الجهاز القضائي لضمان استقلاله وحسن أدائه. وأوصت اليمن بمكافحة الفساد عن طريق إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في جميع ادعاءات الفساد وإلغاء جميع الهيئات القضائية المختصة كالمحكمة الجزائية المتخصصة^(١٠٧). وأثارت المفوضية السامية مسألة قدرة السلطة القضائية على أن تكون حرة ومستقلة ونزيهة^(١٠٨).

٤٦- وأدان مجلس أمن الأمم المتحدة في قراره ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) بقوة استمرار السلطات اليمنية وجهات أخرى في انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها. وقد شدّد القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) على أنه "ينبغي محاسبة كل المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها" كما شدّد على "ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه، بما يتماشى والمعايير الدولية... ابتغاء تفادي الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة"^(١٠٩). وأعربت مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها لأن التحقيقات القضائية في انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة غداة اضطرابات عام ٢٠١١ تظل انتقائية وفاقدة للمصداقية^(١١٠).

٤٧- ولاحظت نائبة المفوضة السامية عدم التوصل إلى أي اتفاق بشأن الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، في انتظار صدور توصيات الفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية في الحوار الوطني. وأكدت نائبة المفوضة السامية من جديد ضرورة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عام ٢٠١١ وقبل هذا التاريخ^(١١١). واعتبرت المفوضية أن قانون الحصانة يحول فعلياً دون المساءلة^(١١٢).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء اعتماد قانون العفو رقم ١ الصادر في عام ٢٠١٢، الذي يمنح الرئيس السابق صالح عفواً شاملاً ويمنح كل من خدموا معه أثناء فترة حكمه التي دامت ٣٣ عاماً حصانة من الملاحقة على جميع الجرائم السياسية عدا الأعمال الإرهابية^(١١٣). وناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليمن إلغاء هذا القانون وامتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر منح الحصانة للمسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(١١٤).

٤٩- وشجّعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليمن بقوة على فرض سلطة مدنية كاملة وإجراء إصلاح شامل للمؤسسة الأمنية، بما فيها القوات المسلحة^(١١٥).

٥٠- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليمن على ضمان توافق تطبيق الشريعة مع التزاماته بموجب القانون الدولي وضمن عدم تطبيقها على الأجانب وغير المسلمين دون موافقتهم^(١١٦).

٥١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على قانون قضاء الأحداث^(١١٧). وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة إزاء الانخفاض الشديد لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات)^(١١٨).

٥٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل اليمن بإقرار اختصاصها في جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك جميع الحالات التي تكون فيها الضحية من مواطنيه^(١١٩). وحثت لجنة حقوق الطفل اليمن على أن يكفل التعرّف على نحو سليم على جميع الأطفال من ضحايا تلك الجرائم وعدم إخضاعهم لغرامات أو الحكم عليهم بالسجن^(١٢٠).

دال - الحق في الخصوصية والزواج وفي حياة أسرية

- ٥٣ - أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يوضح اليمن صفة التعديل المُعتمَد في عام ٢٠١٠ الذي يمنح النساء حق نقل الجنسية إلى الأبناء على قَدَم المساواة مع الرجال وكيفية تنفيذه في الواقع العملي^(١٢١).
- ٥٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يُعجَّل اليمن بتعديل قوانينه المتعلقة بالزواج والأسرة بحيث تمنح النساء حق الزواج دون موافقة وصي وحقوقاً مساوية لحقوق الرجال في إجراءات الطلاق وبموجب قانون الميراث^(١٢٢).
- ٥٥ - وحثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل اليمن على ضمان تسجيل جميع الولادات^(١٢٣). وحثت لجنة حقوق الطفل اليمن كذلك على إلغاء الرسوم المفروضة على تسجيل الولادات في القانون وفي الممارسة^(١٢٤).
- ٥٦ - وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليمن على أن يُلغى أو يُعدَّل جميع التشريعات التي تنص على ملاحقة الأشخاص ومعاقبتهم بسبب ميلهم الجنسي أو التي يمكن أن تتسبب في ذلك^(١٢٥).

هاء - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- ٥٧ - حثت لجنة مناهضة التمييز العنصري اليمن على أن يكفل حماية حقوق الأقليات الدينية، لا سيما اليهود والبهائيين، في ممارسة دينهم بحرية، وذلك بضمان أمنهم وحريتهم في العبادة في جميع الأوقات^(١٢٦).
- ٥٨ - وتلقت مفوضية حقوق الإنسان معلومات عن تسجيل أكثر من ٣٢٠ حالة انتهاك لحقوق الصحفيين، بما يشمل التوقيف والاحتجاز غير القانونيين، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(١٢٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الانتهاكات الخطيرة لحرية تعبير المتظاهرين السلميين أثناء اضطرابات عام ٢٠١١؛ واللجوء إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لمحاكمة الصحفيين إلى جانب المحتجزين السياسيين والمتهمين بالإرهاب؛ وإنشاء المحكمة المتخصصة في قضايا الصحافة والنشر كي تراجع جميع القضايا التي لم يُفصل فيها بعد والتي لها صلة بتنفيذ قانون الصحافة والنشر لعام ١٩٩٠، الذي ينتهك على نحو خطير حرية الصحافة^(١٢٨). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن المسائل ذاتها^(١٢٩).
- ٥٩ - وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليمن على الإفراج عن جميع الصحفيين المحتجزين في سياق اضطرابات عام ٢٠١١؛ وضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ والتحقيق في أعمال العنف المدعى ارتكابها في حق الصحفيين ومن مارسوا حرمتهم في التعبير؛ والشروع في إجراءات جنائية في حق المسؤولين عن تلك الأفعال وتقديم تعويضات إلى الضحايا أو أسرهم؛ وإلغاء المحاكم المتخصصة في قضايا الصحافة والنشر^(١٣٠).

٦٠- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اليمن على اتخاذ خطوات فورية لإلغاء جميع القوانين التي تقيّد بصورة غير معقولة حرية التجمع، وعلى الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجةً لتنفيذ تلك القوانين^(١٣١). وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بالإفراج عمّن تبقى من المحتجزين، ونشر أسماء الأشخاص الذين يستمر احتجازهم وأسباب استمراره، وإعلام عامة الناس بأماكن المحتجزين أو المفقودين^(١٣٢).

٦١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يُعدّل اليمن قانون النقابات العمالية الصادر في عام ٢٠٠٢ بهدف تيسير إنشاء نقابات واتحادات نقابية مستقلة بذاتها، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع اتخاذ أرباب العمل في القطاع الخاص إجراءات انتقامية في حق أعضاء النقابات^(١٣٣).

٦٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يتخذ اليمن تدابير لصون ما حقته النساء من إنجازات متصلة بالمشاركة العامة في المظاهرات السلمية في عام ٢٠١١^(١٣٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يعتمد اليمن قانوناً شاملاً للمساواة بين الجنسين ويتخذ تدابير خاصة مؤقتة، بما فيها اعتماد نظام حصص، لتشجيع تمثيل النساء في مناصب صنع القرار^(١٣٥).

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٦٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يتخذ اليمن خطوات في سبيل الحد من البطالة والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من جنوب اليمن داخل القطاع العام^(١٣٦).

٦٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يُلغى اليمن شرط الحصول على إذن قريب ذكر للسماح للمرأة بالعمل في القطاع العام^(١٣٧).

٦٥- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى اليمن القيام بخطوات في سبيل ضمان الأجر المتساوي بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة^(١٣٨).

٦٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإقرار حد أدنى وطني للأجور^(١٣٩).

٦٧- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية اليمن على اتخاذ تدابير لحظر ومنع التحرش الجنسي في الوظيفة والمهنة^(١٤٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٦٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن مستويات إعانات صندوق الرعاية الاجتماعية لا تكفي لضمان مستوى معيشة لائق للمتقاعين وأسرهم، وإزاء ما يبلغ عنه من اختلاس موظفي الدولة أو زعماء القبائل إعانات الضمان الاجتماعي^(١٤١).

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن الارتفاع الشديد لمستوى الفقر وأوصت بأن يعزز اليمن جهوده في سبيل مكافحة الفقر، بالتركيز على أضعف الأفراد والفئات وأكثرهم هميشاً، وأن يعتمد خطة وطنية جديدة للتنمية والحد من الفقر^(١٤٢).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن نقص وتباين الوصول إلى المياه؛ وتفشي الأمراض المنقولة بالمياه وما ينجم عنها من وفيات في صفوف الأطفال؛ واقتصار شبكة الصرف الصحي العامة على المراكز الحضرية^(١٤٣).

٧١- وأوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن يمتنع اليمن عن اتخاذ أي إجراء يرمي إلى حرمان السكان من الخدمات الأساسية كالكهرباء والوقود والماء^(١٤٤).

٧٢- ولاحظ برنامج الأغذية العالمي أن ائجار الخدمات العامة حال دون وصول ملايين الأشخاص إلى الخدمات الصحية والماء النقي ومرافق الصرف الصحي الأساسية^(١٤٥).

حاء- الحق في الصحة

٧٣- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن زواج الأطفال عامل رئيسي من عوامل سوء التغذية. فقد بلغ معدل سوء التغذية المزمن ٦١,٤ في المائة في عام ٢٠١١^(١٤٦). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نطاق سوء التغذية وارتفاع معدلات الهزال ونقص الوزن والتقزم وتصاعد انعدام الأمن الغذائي لدى الأسر الذي يتفاقم بتزايد أسعار الأغذية. وقد أعربت عن قلقها أيضاً لأن نسبة مفرطة من الأراضي الزراعية تخصص لزراعة القات^(١٤٧). وأفاد برنامج الأغذية العالمي ووكالات معونة أخرى بأن مليون طفل سيصابون بسوء التغذية الحاد في عام ٢٠١٢^(١٤٨).

٧٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يكفل اليمن وصول الجميع إلى خدمات ميسورة التكلفة في مجال الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية المتخصصة؛ وأن يزيد معدل الولادات بحضور قابلات ماهرات وتوافر الرعاية قبل الولادة وبعدها؛ وأن يدعم تمثيل النساء في مهن الرعاية الصحية، لا سيما التمريض^(١٤٩).

٧٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن القوانين ولوائح المرافق الصحية تميز ضد النساء وأن خدمات الرعاية المستعجلة الأساسية عند الولادة ما زالت غير مجانية^(١٥٠).

طاء- الحق في التعليم

٧٦- أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقه بشأن الهجمات على المدارس^(١٥١). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بالإبلاغ عن ٢٤٢ هجمة من تلك الهجمات في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٣، من بينها ٢٣٩ هجمة كانت موضوع تحقيق^(١٥٢).

٧٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن صافي معدل الالتحاق بالمدارس الأساسية انخفض إلى ٧٣ في المائة في أعقاب أزمة عام ٢٠١١ (٨٠ في المائة في حالة الفتيان و٦٦ في المائة في حالة البنات)^(١٥٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري وعدة هيئات معاهدات بأن يتخذ اليمن خطوات عاجلة لضمان محور أمية البنات والنساء وتعليمهن^(١٥٤).

٧٨- وأفادت اليونسكو بأن الفقر يجرد الأولاد والبنات إلى دخول سوق العمل إما بسبب حاجة الأسر إلى النقود أو لعجز الوالدين عن تغطية رسوم التعليم. وتبلغ نسبة العمال الأطفال الملتحقين بالمدارس ٧٠ في المائة لدى الذكور و٥٢ في المائة فقط لدى الإناث^(١٥٥).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليمن بأن يقضي على التمييز والوصم المترنين بالإعاقة في جميع مناحي الحياة؛ وأن يتخذ تدابير عاجلة للتصدي للتمييز ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة في الاستفادة من فرص العمالة؛ وأن يتيح نسبة معقولة من الوظائف الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٦).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٠- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يعترف اليمن رسمياً بوجود جماعات إثنية شتى على أراضيها وبأن مجتمعها لا يمثل حقاً مجتمعاً متجانساً^(١٥٧).

٨١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير بشأن تقاليد تميش بعض الأقليات والتمييز ضدها، مثل فئة "المهمشين"، وذكرت بأن ضحايا التمييز ينبغي أن تتاح لهم سبل انتصاف فعالة، بما يشمل التعويض^(١٥٨). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق بشأن المسائل ذاتها وقدمتا توصيات مماثلة^(١٥٩).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٨٢- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن اليمن استضاف، في آذار/مارس ٢٠١٣، ما يساوي ٧١٧ ٢٣٧ لاجئاً، وأن معدل الوافدين الجدد المسجلين لدى اليمن أو المفوضية يناهز ١٥ في المائة فقط^(١٦٠). وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء عدد حوادث العنف الجنسي والجنساني التي تستهدف اللاجئين وملتسمي اللجوء وإزاء استمرار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر، وناشدت اليمن تدعيم قدرة المؤسسة القضائية على ملاحقة الجناة وإنشاء مرافق لدعم الضحايا^(١٦١).

٨٣- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكرم سياسة اللجوء المنتهجة حيال اللاجئين من بلد مجاور^(١٦٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن هذه العناية لا تشمل جميع من يلتمسون الحماية. ففي حين يمنح أفراد الفئة الأولى تلقائياً صفة اللاجئ، يعتبر الآخرون بصورة منهجية مهاجرين غير شرعيين ويودعون مراكز الاحتجاز. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يكفل اليمن ملاءمة عملية بتّ صفة اللاجئ وإجراءات اللجوء للمهاجرين من جميع الجنسيات^(١٦٣). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يضع اليمن إطاراً قانونياً لتنظيم عملية طلب اللجوء وأن يعتمد تدابير محددة للتنسيق مع المفوضية في إصدار شهادات اللجوء^(١٦٤).

٨٤- وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة إزاء تعدد حالات الإعادة القسرية للرعيا الأجانب التي تعذر فيها على الأفراد المعينين الطعن في قرارات إعادتهم بواسطة سبل انتصاف فعالة^(١٦٥).

٨٥- وحثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اليمن على أن يكفل عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كمالأخير ولأقصر فترة ممكنة وفي إطار الضمانات القضائية^(١٦٦).

٨٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ينظم اليمن حملات وطنية للتوعية بمسألة انعدام الجنسية وبالتعديلات المدخلة على قانون الجنسية لعام ١٩٩٠^(١٦٧).

ميم- المشردون داخلياً

٨٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن مصير المشردين داخلياً الذين يقدر عددهم بنحو ٤٠٠ ٠٠٠ شخص تشرد أكثر من نصفهم بسبب النزاع القديم مع الحوثيين. وأوصت اللجنة بضمان حماية جميع المتأثرين بالنزاع القديم، واعتماد مشروع استراتيجية عام ٢٠١٠ المتعلقة بالتشرد الداخلي في اليمن، والعمل على إيجاد حل دائم لإنهاء التشرد^(١٦٨). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة^(١٦٩).

٨٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يعزز اليمن جهوده في سبيل توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً وضمان عودتهم الفورية إلى مجتمعاتهم^(١٧٠). وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يدعم اليمن عملية إصدار الوثائق المدنية لفائدة المشردين داخلياً^(١٧١).

نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

- ٨٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انشغالها بشأن تزايد نقص المياه ونقص مياه الشرب النقية واستنفاد مخزون المياه الباطنية غير المتجددة^(١٧٢).
- ٩٠- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن ملكية الأراضي والمياه واستغلالها خاضعة في اليمن لسيطرة أكثر قطاعات المجتمع تأثيراً^(١٧٣).

سين - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- ٩١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يكفل اليمن تعريف التشريعات المحلية جرائم الإرهاب على أساس غرضها وكذلك تحديد طبيعة تلك الأفعال بما يكفي من الدقة لتمكين الأفراد من ضبط سلوكهم وفقاً لذلك^(١٧٤). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات ذات صلة^(١٧٥).
- ٩٢- وأحاطت مفوضية حقوق الإنسان علماً بتقارير تشير إلى أن جهازَي الأمن المكلفين بمكافحة الإرهاب، وهما الأمن الوطني والأمن السياسي، يعملان على هامش القانون ولا يخضعان لرقابة برلمانية، وأن اليمن سنّ مشروع قانون لمكافحة الإرهاب لم يعتمد بعد^(١٧٦).
- ٩٣- وأعربت مفوضية حقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء ما ورد لها من تقارير بشأن استخدام طائرات مسلحة بلا طيار في جنوب البلاد لاستهداف من يصفهم المسؤولون اليمنيون أو وسائل الإعلام الدولية بأنهم "مقاتلون"، أو "عملاء" أو "إرهابيون". وذكّرت المفوضية بالتزام الدول بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وذات مصداقية وبضمان المساءلة في جميع الحالات المشابهة^(١٧٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Yemen from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/YEM/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁸ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

¹⁰ 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

¹¹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1), para. 38.

¹² Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in Yemen (A/HRC/19/51), para. 61; United Nations Country Team (UNCT) (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) 2013 submission to the UPR on Yemen, p. 4.

¹³ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, (CERD/C/YEM/CO/17-18), para. 17.

¹⁴ UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 4.

¹⁵ CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 35.

- ¹⁶ Ibid., para. 36.
- ¹⁷ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/YEM/CO/5), paras. 14 and 27; UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 4.
- ¹⁸ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, (E/C.12/YEM/CO/2), para. 33; UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 4.
- ¹⁹ UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 4.
- ²⁰ CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 37; A/HRC/19/51, para. 61.
- ²¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/OPSC/YEM/CO/1), para. 60; UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 4.
- ²² United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) 2013 submission to the UPR on Yemen, pp. 2 and 9.
- ²³ Ibid., pp. 3 and 4.
- ²⁴ Media statement of the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights on concluding her visit to Yemen, 3 October 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13823&LangID=E.
- ²⁵ CRC/OPSC/YEM/CO/1, para. 12.
- ²⁶ UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, pp. 4 and 11.
- ²⁷ Ibid., p. 4.
- ²⁸ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ³⁰ E/C.12/YEM/CO/2, para. 6; CCPR/C/YEM/CO/5, para. 7; CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 23; CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 8; Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in Yemen (A/HRC/21/37), paras. 56 and 59.
- ³¹ UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 4.
- ³² Media statement of the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights on concluding her visit to Yemen, 3 October 2013.
- ³³ UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 5.
- ³⁴ Ibid., p. 4.
- ³⁵ CRC/OPSC/YEM/CO/1, para. 16.
- ³⁶ Ibid., paras. 13 and 14.
- ³⁷ A/HRC/19/51, paras. 53, 60 and 61.
- ³⁸ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ³⁹ CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 24.
- ⁴⁰ CCPR/C/YEM/CO/5, para. 29.
- ⁴¹ CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 41.
- ⁴² Letter dated 1 December 2011 from CAT to the Permanent Mission of Yemen. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/YEM/INT_CAT_FUL_YEM_15261_E.pdf.
- ⁴³ CCPR/C/YEM/CO/5, para. 10.
- ⁴⁴ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁴⁵ Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (A/HRC/22/45), para. 519.
- ⁴⁶ Media statement of the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights on concluding her visit to Yemen, 3 October 2013.
- ⁴⁷ CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 7.

- 48 Ibid., para. 12.
- 49 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 9.
- 50 E/C.12/YEM/CO/2, paras. 7, 17 and 20; CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 29.
- 51 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 6.
- 52 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 10; CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 31.
- 53 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 10.
- 54 Ibid., p. 7.
- 55 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 14.
- 56 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 21.
- 57 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 8.
- 58 Media statement of the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights on concluding her visit to Yemen, 3 October 2013.
- 59 Communications report of special procedures, A/HRC/23/51, pp. 25 and 56.
- 60 Ibid., p. 25.
- 61 Ibid., p.56.
- 62 Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (A/HRC/23/47/Add.5), para. 112.
- 63 A/HRC/19/51, para. 22.
- 64 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 15.
- 65 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 15.
- 66 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 15.
- 67 A/HRC/19/51, paras. 60 and 61.
- 68 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 13.
- 69 Ibid., para. 18.
- 70 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 20.
- 71 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 14.
- 72 Ibid., para. 7; CCPR/C/YEM/CO/5, para. 19; UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 7.
- 73 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 8.
- 74 Ibid., para. 7.
- 75 Ibid., para. 28.
- 76 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 7. See also A/HRC/19/51, para. 31.
- 77 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 8; UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 7.
- 78 A/HRC/19/51, para. 31.
- 79 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 10.
- 80 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 20; E/C.12/YEM/CO/2, para. 21.
- 81 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 24.
- 82 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 13.
- 83 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 23.
- 84 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Yemen, 2013.
- 85 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Yemen, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3077436.
- 86 A/HRC/21/37, para. 68 (a).
- 87 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) 2103 submission to the UPR on Yemen, pp. 3 and 4.
- 88 CRC/OPSC/YEM/CO/1, para. 36; E/C.12/YEM/CO/2, para. 23.
- 89 Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (A/HRC/19/61/Add.4), para. 184.
- 90 Opinion No. 19/2012 and opinions No. 17/2010; No. 26/2009 and No. 13/2009 (see <http://www.unwgadatabase.org/un/>).
- 91 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 12.
- 92 Ibid., para. 9.
- 93 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 18.
- 94 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 5.

- 95 UNHCR submission, p. 7.
- 96 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 31.
- 97 E/C.12/YEM/CO/2, para. 19; UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 6.
- 98 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 29.
- 99 Ibid., para. 24.
- 100 Ibid., para. 24; CCPR/C/YEM/CO/5, para. 18.
- 101 UNHCR submission, p. 5.
- 102 CRC/OPSC/YEM/CO/1, paras. 25 and 26; E/C.12/YEM/CO/2, para. 23; CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 30.
- 103 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 12.
- 104 CRC/OPSC/YEM/CO/1, para. 42.
- 105 Ibid., para. 30.
- 106 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Yemen, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013).
- 107 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 17; CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 17.
- 108 Media statement of the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights on concluding her visit to Yemen, 3 October 2013.
- 109 S/RES/2014 (2011). See also S/RES/2051 (2012).
- 110 A/HRC/21/37, paras. 19 and 60.
- 111 Media statement of the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights on concluding her visit to Yemen, 3 October 2013.
- 112 A/HRC/21/37, para. 22.
- 113 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 6 and A/HRC/21/37, paras. 22 and 23.
- 114 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 6.
- 115 Ibid., para. 16.
- 116 CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 10.
- 117 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 7.
- 118 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 25.
- 119 CRC/OPSC/YEM/CO/1, para. 46.
- 120 Ibid., para. 50.
- 121 UNHCR submission, p. 9.
- 122 E/C.12/YEM/CO/2, para. 18.
- 123 UNHCR submission, p. 9; CRC/OPSC/YEM/CO/1, para. 32.
- 124 CRC/OPSC/YEM/CO/1, para. 32.
- 125 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 13.
- 126 CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 16.
- 127 A/HRC/19/51, para. 44. See also A/HRC/21/37, para. 35.
- 128 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 25.
- 129 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 20.
- 130 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 25.
- 131 Ibid., para. 26.
- 132 A/HRC/21/37, para. 67 (d).
- 133 E/C.12/YEM/CO/2, para. 15.
- 134 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 11.
- 135 E/C.12/YEM/CO/2, para. 9.
- 136 Ibid., para. 11.
- 137 Ibid., para. 10.
- 138 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Yemen, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3077132.
- 139 E/C.12/YEM/CO/2, para. 13.
- 140 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Yemen, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3078037.

- 141 E/C.12/YEM/CO/2, para. 16.
142 Ibid., para. 24.
143 Ibid., para. 26.
144 A/HRC/19/51, para. 61.
145 A/HRC/21/37, para. 17.
146 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, pp. 6 and 8.
147 E/C.12/YEM/CO/2, para. 25.
148 A/HRC/21/37, para. 17.
149 E/C.12/YEM/CO/2, para. 27.
150 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 8.
151 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission.
152 UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 13.
153 Ibid., p. 10.
154 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 11; E/C.12/YEM/CO/2, para. 30; UNCT (UNICEF, UNDP, OCHA, UNFPA and OHCHR) submission, p. 10.
155 UNESCO, p. 4.
156 E/C.12/YEM/CO/2, para. 12.
157 CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 9.
158 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 12.
159 CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 15; E/C.12/YEM/CO/2, para. 8.
160 UNHCR submission, pp. 1 and 2.
161 Ibid., p. 7.
162 Ibid, p. 3; CCPR/C/YEM/CO/5, para. 21.
163 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 21.
164 CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 14.
165 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 22.
166 UNHCR submission, p. 6.
167 Ibid., p. 9.
168 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 22.
169 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 19.
170 CERD/C/YEM/CO/17-18, para. 14.
171 UNHCR submission, p. 7.
172 E/C.12/YEM/CO/2, para. 26.
173 Rural poverty in Yemen, Food and Agriculture Organization of the United Nations website. Available from www.ruralpovertyportal.org/country/home/tags/yemen.
174 CCPR/C/YEM/CO/5, para. 8.
175 CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1, para. 11.
176 A/HRC/21/37, para. 33.
177 Ibid., para. 15.
-